بل قد يحرم كتابة مالا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على كفر ويقرأ ندبا في الركعه
الاولى في الجمعه وفي الركعه الثانيه المنافقين ولو صلى بغير الجمعه
او يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه الغاشيه للاتباع فيهما
وقراءة الاولتين اولى كما يشير اليه كلامهم فان ترك الجمعه او سبح في الاولى
عمدا او لا او قرأ بدلها المنافقين او الغاشيه قرأ بدلها الجمعه او سبح
في الثانيه ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحده منهما جمع
بينهما في الثانيه كيلا تخلو صلاته عنهما ويسن ان تكون قراءته في
الركعتين جهرا للاتباع

فصل في سنن الجمعه يسن الغسل لحاضرها
اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلوه لا اليوم بخلاف العيد
وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعه من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه
وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من
الفجر لان الاخبار علقته باليوم ويسن تأخيره الى الرواح لانه
اقضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابه ويندب
لمن عجز عنه التيمم بنيه الغسل بدلا عنه احرازا لفضيله العباده
وان فات قصد النظافه كسائر الاغسال المسنونه ويسن التبكير الى
المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوه للخبر الصحيح من
اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن
راح في الساعه الثانيه فكانما قرب كبشا [بقره] ومن راح في الساعه
الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه
فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه
وفي روايه صحيحه في الرابعه دجاجه وفي الخامسه عصفورا وفي
السادسه بيضه وفي روايه اخرى صحيحه ايضا في الرابعه بطه
والخامسه دجاجه والسادسه بيضه وانما يندب التبكير لغير الامام

لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبه للاتباع والساعات
المذكوره من طلوع الفجر والمراد ساعات النهار الفلكيه وهي اثنتا عشر
ساعه زمانيه صيفا او شتاء فالعبره بخمس ساعات منها او ست طال
الزمن او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعه ثنتا عشره ساعه
اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف ولا يحمل الساعه على مقدار اسدس
ما بين الفجر والزوال لكن بدنه من جاء اول الساعه اكمل من بدنه
من جاء اخرها وبدنه المتوسط متوسطه وكذا يقال في بقيه الساعات
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئله ولبس الثياب البيض
والعلى منه اكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير من ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ
بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس الاول ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئه والعمه
والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانه ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازاله الاوساخ والروائح الكريهه
للاتباع والتطيب وافضله المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم اتى
الجمعه ولم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كان كفاره لما بينها وبين الجمعه
التي قبلها والمشي بالسكينه للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعه
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه اجر صيامها وقيامها ومعنى
غسل جامع حليلته فالجاها الى الغسل اذ يسن له الجماع قبل
ذهابه ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه وبكر بالتحقيق اي خرج
من بيته بالرواح المشتمل للاتيان بالصلوه اول وقتها والاولى فيه
ان معناه انه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر عن ابي داود الى وابتكر

العمامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)